



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (322) لسنة 2021 ميلادية

بتشكيل لجنة مركزية للجنسية

وتقرير بعض الأحكام

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس / 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر / 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر / 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2010 م، بشأن أحكام الجنسية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى الاجتماع الذي عقده رئيس مجلس الوزراء مع وزير الداخلية وبعض الأجهزة والإدارات المختصة لمناقشة الصعوبات التي تواجه الحاصلين على الأرقام الإدارية وكذلك أبناء الليبيين المتزوجات من أجنبي.
- وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (431) المؤرخ في 26/9/2021 م.

قرار

مادة (1)

تشكل لجنة مركزية لدراسة طلبات الحصول على الجنسية الليبية واثبات صحة الانتماء للأصل الليبي علي النحو التالي:-

- | | |
|-------------|---------------------------------------------------------------------------------|
| رئيسا | 1. السيد / رئيس مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجنبي |
| عضوا | 2. السيد / رئيس مصلحة الأحوال المدنية |
| عضوا | 3. السيد / مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية |
| عضوا | 4. السيد / محمد علي العمامي إدارة الشؤون القانونية والشكاوي بديوان مجلس الوزراء |
| عضوا | 5. السيد / رئيس مكتب الشؤون القانونية بمصلحة الأحوال المدنية |
| عضوا | 6. السيد / مندوب عن جهاز المخابرات الليبية |
| عضوا | 7. السيد / مندوب عن جهاز الأمن الداخلي |
| عضوا ومقررا | 8. السيد / رئيس مكتب الجنسية وشؤون الأجنبي |

مادة (2)

تتولى اللجنة مراجعة الإجراءات المحالة إليها من اللجان الفرعية للتأكد من مدى استيفائها للشروط والأوضاع القانونية، والبت في صحة نتائج أعمالها، وتكون قراراتها مسببه وبموافقة أغلبية أعضائها.

مادة (3)

تشكل لجان فرعية بالمناطق ويصدر بشأنها قرار من وزير الداخلية.

مادة (4)

تتولى اللجان الفرعية استلام طلبات الحصول على الجنسية الليبية، للفئات الآتية:-

1. أبناء المواطنين الليبيين



2. زوجة المواطن الليبي والأرملة الحاضنة والمطلقة الحاضنة.
3. أبناء المواطن المتجنس الذين لم يتم إدراجهم بشهادة جنسية والدهم.
4. من كانت أصوله ليبية ولم يستطع إثبات انتماءه للأصل الليبي .
5. القرارات التي صدرت بمنح الجنسية والبت في مدى صحتها.

مادة (5)

تتولى اللجان الفرعية دراسة طلبات الحصول على الجنسية الليبية وإثبات صحة الانتماء للأصل الليبي المقيمين في دائرة اختصاصها وإبداء الرأي فيها ، على أن تحيل نتائج أعمالها إلى اللجنة المركزية.

مادة (6)


للجنة الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به في سبيل انجاز أعمالها.

مادة (7)

تمنح مكافأة مالية شهرية لرئيس وأعضاء اللجنة المركزية والفرعية بواقع (2000) ألفان دينار تصرف من وزارة الداخلية

مادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


عبد الحميد محمد الذبيبي
رئيس مجلس الوزراء

